



**General Assembly
Security Council**

Distr.: General
17 May 2000

Original: English

**General Assembly
Fifty-fourth session
Agenda item 43
The situation in the Middle East**

**Security Council
Fifty-fifth year**

**Letter dated 15 May 2000 from the Permanent Representative of
Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General**

Pursuant to my letters dated 12 May 2000 (annex I) and 15 May 2000 (annex II), I have the honour to enclose herewith the documents referred to in the letter addressed to you by Salim El-Höss, President of the Council of Ministers of the Republic of Lebanon, regarding the position of Lebanon on the issue of the Shebaa farms.

I have the honour to kindly request that the letters referred to above, together with the enclosed documents, be circulated as a document of the General Assembly, under agenda item 43, and of the Security Council.

For ready reference copies of the previous correspondence are enclosed herewith.

(Signed) Selim Tadmoury
Ambassador
Permanent Representative



Annex I to the letter dated 15 May 2000 from the Permanent Representative of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General

12 May 2000

I have the honour to attach herewith a letter which I have been requested by Salim El-Hoss, President of the Council of Ministers of the Republic of Lebanon, to relay to you.

The enclosed letter defines Lebanon's position on the issue of the Shebaa farms. I will therefore be grateful if this letter would receive urgent consideration.

(Signed) Selim **Tadmoury**
Ambassador
Permanent Representative

Enclosure

[Original: Arabic]
Beirut, 11 May 2000

Memorandum to the Secretary-General of the United Nations concerning Lebanon's position with respect to the Shab'a farmlands

On 4 and 5 May 2000, Mr. Terje Roed-Larsen, the envoy of the Secretary-General of the United Nations, was in Lebanon with an accompanying delegation to discuss with the Lebanese Government the question of the implementation by Israel of Security Council resolution 425 (1978) in accordance with the terms of the letter received by the Secretary-General concerning Israel's withdrawal from Lebanon.

Because of the delicacy and importance of the subject, Lebanon wishes to bring to your attention the substance of these discussions as they relate to the question of the Shab'a farmlands, especially since the Secretary-General will reflect these discussions in his report to the Security Council at a later stage and they will thus be one of the elements on which the Council will base its subsequent resolutions. This requires a clear presentation and one free of speculative explanations or interpretations of the official Lebanese position on this issue, which is that summarized hereunder as it emerged from the discussions with Mr. Roed-Larsen.

I. Lebanon welcomes the efforts of the Secretary-General of the United Nations for the full and unconditional implementation of resolution 425 (1978). It considers that such implementation, if it takes place in accordance with the spirit and letter of the resolution, will have been brought about by the great sacrifices made by the Lebanese people during the 22-year period in which Israel has refused to implement it.

II. Delimitation of the international boundaries

During the discussions with the Secretary-General's envoy and the team of experts accompanying him, Lebanon made it clear that its understanding of the international boundaries was that of the boundary line delimited in 1923. The views of the Lebanese side and of the United Nations delegation on this point were congruent, but differences of the utmost importance for Lebanon emerged during the discussions concerning that part of the international boundary that relates to the so-called "Shab'a farmlands". Briefly, these farmlands are located between Lebanon and Syria in Lebanon's eastern border region and they belong historically to Lebanon and are an integral part of the country. They comprise some 15,000 inhabitants and approximately 1,200 dwellings, according to the documents that are enumerated hereunder and were produced for the Secretary-General's envoy and his team.

(1) The inhabitants of the farmsteads are all Lebanese and they vote in Lebanon (document 1).

(2) All of the land on these farmsteads belongs to the inhabitants by virtue of property deeds issued by the Sidon Department of Landed Property of the Lebanese Republic's Governorate of the South (Al-Janub). It is well known in international practice that no State in the world is entitled to issue property deeds for land outside

the purview of its own sovereignty. The Secretary-General's envoy was shown a whole set of documents to this effect, and some of them were handed over to Mr. Pinther, the United Nations cartographic expert (document 2).

(3) To cite also cases from past history, the Secretary-General's envoy and his team were also given a copy of a judgement handed down by the Sunni Shariah Court in Beirut on 31 March 1945 taking possession of land and of the shrine of Nabi Ibrahim (the prophet Abraham) in one of these farming communities called Mazra'at Mashhad al-Tayr (document 3).

(4) The United Nations delegation was also given a copy of a decision of the Lebanese Council of Ministers, meeting on 16 January 1948, notifying the aforesaid court that it had no authority to seize the land in question on the grounds that it was public (*amiri*) land belonging to the Lebanese State and that a religious court could not take possession of it without permission from the State. This confirms that the sovereignty of the Lebanese State over the area dates to before 1945 (document 4).

(5) Since the territory in question is located exclusively between Lebanon and Syria and is in the eastern part of the Lebanese border region, and given that the boundary line recognized during the period of the French Mandate failed at that time to take account of the side to which the farmsteads belonged, inasmuch as the delimitation shown on some maps placed them inside Syrian territory, the Lebanese Government was obliged in 1946 to address a note on the question to Syrian Government. The reply of the Syrian Government at the time, given in its note No. Q 574 (53/124) of 29 September 1946, was that what had occurred had merely been a technical error and that there had been no intention of modifying the boundaries or incorporating the farmlands in question into the Syrian sphere. This was followed by the formation of a Lebanese-Syrian commission in 1949 chaired by the late Amir Majid Arslan, the then Lebanese Minister of Defence. The commission agreed that the Shab'a farmlands should be regarded as a part of Lebanon bordered on the east by a wadi known as Wadi al-Asal. Accordingly, the Lebanese Government also possesses maps going back to 1966 and before indicating that Wadi al-Asal is the eastern boundary (document 5), and they were produced for the technical team accompanying Mr. Roed-Larsen.

It should be stated that Israel has no involvement with these farmlands or with any dispute concerning them or any claim of ownership, particularly since it occupied most of them during the 1967 war and the remainder at a subsequent stage, as will be shown hereunder.

It can be inferred from the foregoing that the Shab'a farmlands belong to Lebanon and are located between Lebanon and Syria. They have never been in dispute between the two countries, and no other party or authority is therefore entitled to consider them.

(6) In addition to the foregoing, it should be said that Israel began its occupation of the farmlands in the war of June 1967. It occupied six farmsteads on 15 June, three on 20 June and five on 25 June. It drove the inhabitants further into Lebanon after destroying their fields and their homes. Again, in April 1989, Israel occupied the last community in the area, Mazra'at Bastarah, and evicted the 30 families there before annexing it to the others. It is thus clear that Israel gradually eroded this Lebanese territory and occupied it in successive stages between 1967 and 1989.

III. On the basis of the foregoing, it is clear in a manner that is certain and is not open to interpretation that the Shab'a farmlands are Lebanese and that Israel's withdrawal from them will constitute an integral part of its implementation of resolution 425 (1978). Otherwise, this withdrawal will be incomplete and will have the character of a redeployment of the Israeli occupation forces, with all the consequences that that entails, rather than a full withdrawal from all Lebanese territory as required by the letter of the resolution.

IV. Lebanon is committed to a just and comprehensive peace in the region based on the implementation of the relevant Security Council resolutions. It calls upon the international community to induce Israel to implement these resolutions fully and as a matter of urgency, since otherwise international peace and security in the region as a whole will always be in jeopardy and subject to disruption.

(Signed) **Sélim El-Hoss**
Prime Minister
Minister for Foreign Affairs

حكومة لبنان الكبير

ETAT DU GRAND LIBAN

Sandjack d

Caza d

Village d

Caza d

Village d

IMP. de la VICTOIRE Souk-Sourik

Nom et Prénoms	Prénoms du Père	Date et lieu de naissance	Sexe	État	Profession	Statut ou célibataire	Lettré ou illettré	Nombre d'enfants	Observations
الاسم والكنية	اسم الأب والكنية	تاريخ ومكان الميلاد	الجنس	الوضع	المهنة	متزوج أو أعزب	متعلم أم لا	عدد الأولاد	ملاحظات
٢٦	عبد الحليم	١٩١٨ شفا	م	م					
٢٧	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٢٨	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٢٩	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٣٠	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٣١	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٣٢	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٣٣	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٣٤	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٣٥	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٣٦	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٣٧	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٣٨	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٣٩	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٤٠	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٤١	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٤٢	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٤٣	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٤٤	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٤٥	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٤٦	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٤٧	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٤٨	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٤٩	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					
٥٠	عبد الحليم	١٩٢٤ شفا	م	م					

Numéros d'ordre الترتيب	Nom et Prénoms الاسم والكنية	Prénoms du Père اسم الأب	Date et lieu de naissance تاريخ ومكان الولادة	Sexe الجنس	Rite الدين	Profession المهنة	Etat civil الحالة الاجتماعية	Lettre ou illétré هل يكتب أم لا	Nombre d'enfants عدد الأولاد	Observations ملاحظات
٥١	زوجة فاطمة فادر	زوجة فادر	١٨٨١ جنينا	م			زوجة			
٥٢	زهينة فادر	زهينة فادر	١٨٩٩ جنينا	م			زوجة			
٥٣	فاطم خوزن	فاطم خوزن	١٨٩٦ جنينا	م			زوجة			
٥٤	زوجة فادر الشري	زوجة فادر	١٨٨١ جنينا	م			زوجة			
٥٥	سعيدة فادر	سعيدة فادر	١٨٧٢ جنينا	م			زوجة			
٥٦	زوجة فادر فادر	زوجة فادر	١٨٩١ جنينا	م			زوجة			
٥٧	فاطم برس	فاطم برس	١٨٩٦ جنينا	م			زوجة			
٥٨	عبد ناصر	عبد ناصر	١٨٨٦ جنينا	م			زوجة			
٥٩	زوجة فادر	زوجة فادر	١٨٩٢ جنينا	م			زوجة			
٦٠	موسى	موسى	١٨٩٦ جنينا	م			زوجة			
٦١	زوجة ابنه حسان	زوجة ابنه حسان	١٨٨٤ جنينا	م			زوجة			
٦٢	زوجة ابنه حسان	زوجة ابنه حسان	١٨٨٤ جنينا	م			زوجة			
٦٣	سعيدة	سعيدة	١٨٥٩ جنينا	م			زوجة			
٦٤	زوجة ابنه حسان	زوجة ابنه حسان	١٨٨٧ جنينا	م			زوجة			
٦٥	عبد فادر	عبد فادر	١٨٥٦ جنينا	م			زوجة			
٦٦	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٦ جنينا	م			زوجة			
٦٧	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٦ جنينا	م			زوجة			
٦٨	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٦٩	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٧٠	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٧١	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٧٢	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٧٣	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٧٤	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٧٥	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٧٦	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٧٧	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٧٨	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٧٩	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٨٠	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٨١	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٨٢	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٨٣	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٨٤	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٨٥	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٨٦	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٨٧	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٨٨	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٨٩	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			
٩٠	زوجة ابنه فادر	زوجة ابنه فادر	١٨٩٠ جنينا	م			زوجة			

Numéros d'ordre الترتيب	Nom et Prénoms الاسم واللقب	Prénoms du Père اسم الأب	Date et lieu de naissance تاريخ ومكان الولادة	Sexe الجنس	Âge العمر	Profession المهنة	Marié ou célibataire متزوج أو أعزب	Lettre ou illettré مؤهل أم لا	Nombre d'enfants عدد الأولاد	Observations ملاحظات
١	حسن هاشم	حسن هاشم	١٨٨٩ شمال	ذكر	٥٠	تجار	متزوج	مؤهل	١	
٢	زوزة محمد صالح	محمد صالح	١٨٨٩ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٣	سليمان هاشم	سليمان هاشم	١٨٨٩ شمال	ذكر	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	٢	
٤	زوزة زينة انو	علاء الدين زوزة	١٨٩١ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٥	هاشم هاشم	هاشم هاشم	١٩١٩ شمال	ذكر	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٦	سليمان هاشم	سليمان هاشم	١٩٢١ شمال	ذكر	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٧	ديف محمد	محمد محمد	١٨٥٥ شمال	ذكر	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	أولاده بها مراك
٨	زوزة فاطمة هاشم	عبد الرحمن فاطمة	١٨٦٨ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٩	محمد محمد	محمد محمد	١٨٨٩ شمال	ذكر	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
١٠	محمد محمد	محمد محمد	١٩٠٩ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
١١	عبد محمد	محمد محمد	١٩١١ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
١٢	صالح محمد	محمد محمد	١٩١٢ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
١٣	فايزة محمد	محمد محمد	١٩١٢ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
١٤	زيد حسن	محمد حسن	١٨٨٨ شمال	ذكر	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	٢	
١٥	زوزة محمد صالح	محمد صالح	١٨٩٩ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
١٦	فايزة حسن	زيد حسن	١٩١٤ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
١٧	فايزة حسن	زيد حسن	١٩٢١ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
١٨	أحمد الخطيب	أحمد الخطيب	١٨٥٥ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	٢	
١٩	زوزة فاطمة عباد	فاطمه عباد	١٨٥٨ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٢٠	فايز الخطيب	فايز الخطيب	١٨٦٩ شمال	ذكر	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	٢	
٢١	زوزة محمد صالح	محمد صالح	١٨٨٨ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٢٢	حسن الخطيب	حسن الخطيب	١٨٨١ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٢٣	محمد الخطيب	محمد الخطيب	١٩٠٨ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٢٤	محمد الخطيب	محمد الخطيب	١٩٠٨ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٢٥	محمد الخطيب	محمد الخطيب	١٩٠٨ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٢٦	محمد الخطيب	محمد الخطيب	١٩٠٨ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٢٧	محمد الخطيب	محمد الخطيب	١٩٠٨ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٢٨	محمد الخطيب	محمد الخطيب	١٩٠٨ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٢٩	محمد الخطيب	محمد الخطيب	١٩٠٨ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	
٣٠	محمد الخطيب	محمد الخطيب	١٩٠٨ شمال	مرا	٥٠	مرا	متزوج	مؤهل	١	

اسم :
 الصف :
 المدينة أو القرية :
 المنطقة :

محضر تصنيف الراضی - رقم التسلسل
(قانون ۲۰ كانون الاول سنة ۱۹۵۱)

(قانون ۲۰ کلین الاول نے ۱۹۵۱)

محكمة المازد العامة

وزارة التعليم

میرزا محمد علی

[illegible]

١٠٠

لجنة التصنيف

مختار، الجوز

12

١٠٠

جمهورية اللبنانية
وزارة المالية
ساحة المارء العامة

سند رقم ١ حكر / محضر تصنيف الاراضي - داء التسلسل ١٩٤٦

(قانون ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥١)

(قانون ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥١)

[illegible]

(1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10) (11) (12) (13) (14) (15) (16) (17) (18) (19) (20) (21) (22) (23) (24) (25) (26) (27) (28) (29) (30) (31) (32) (33) (34) (35) (36) (37) (38) (39) (40) (41) (42) (43) (44) (45) (46) (47) (48) (49) (50) (51) (52) (53) (54) (55) (56) (57) (58) (59) (60) (61) (62) (63) (64) (65) (66) (67) (68) (69) (70) (71) (72) (73) (74) (75) (76) (77) (78) (79) (80) (81) (82) (83) (84) (85) (86) (87) (88) (89) (90) (91) (92) (93) (94) (95) (96) (97) (98) (99) (100)

72

三

فقط في
وبس لجنه التحقيق

رقم العقار على دفتر l'immeuble sur le plan	المكتب العقاري Bureau Immobilier	الجمهورية اللبنانية RÉPUBLIQUE LIBANAISE سند التمليك TITRE de PROPRIÉTÉ	القسم Section ١٤١٨	المحل للمروء Lieu dit
المنطقة العقارية Circoscription Imobilière	قيد	اسم العقار: خالد غزالة Condition juridique: Nature du droit:	الشارع والرقعة Rue et Numéro	اسم المالك: نوع القفا: نوع الحق:

Description de l'Immeuble

وصف العقار

Consistance

محتويات المقار

[illegible]

Limites

الحدود

[illegible]

Contenances Parcellaires

مباحثات القطم

Estimation de la Propriété

تضمن المقار

[illegible]

Origine du droit et Motifs de l'Immatriculation

اصل الحق واسباب التسجيل

بستردن من حسن ابوسید، درانم بوجوب محمد ابوسید هم ۱۱۰۰
22 September 1942

المختصة — الانطباع — الارتقاء — العلم والتجديد

الملاحظات REMARKS	التسجيل INSCRIPTIONS	الاجزاء PARTS	التردد RADIATIONS
	<p>العدد ٢٤٠ / ١٩٤٢</p> <p>٢٤٠</p> <p>٢٥/٩/١٩٤٢</p>		

الاسم	الحرف المعروف
الشارع والتمرة	

الجمهورية اللبنانية
مستوفى
رقم (٦)

سند التملك

Надпись КАЕШБ

اسم المقار عزيم قنوي

نوعه التثانوي

نوع الحق استنداء المعلم وحق المختار وحق الشورى وحق الطالب

وصف المقار

محتويات المقار

درمیدر میجویتوز و مختلف

المحدد

[illegible]

مساحات التظلم

[illegible]

اصل الحق واسباب التسجيل

[illegible]

15



((الجمهورية اللبنانية))

محكمة الشرعية العليا

((قضاة نقائي))

مستنصر رقم (٣)

تم التسليم رقم الأوراق

٢ / ١٦

- الهيئة الحاكمة : الرئيس سماحة الشيخ محمد علي الانسي
- المستشاران : الشيخ محمد علايا والشيخ محمد منيب الناطور
- المعارض اعراض الغير : الحكومة اللبنانية
- المعارض عليه : مديرية الأوقاف الاسلامية في بيروت
- الموضوع : وقف

تاريخ الحكم المعارض عليه ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤٥


لدى التدقيق والمذاكرة تبين ان محكمة حاصبيا الشرعية حكمت في الثلاثين من تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ بثبوت وقفية قطعة الأرض المسماة بمشهد الطير الابراهيمي الكائنة في خراج قرية شبعما التابعة لحاصبيا والمحتوية على مسجد قديم وأشجار من السنديان كثيرة العدد والمحدودة في الاعلام على ان تكون الاشجار المغروسة في حدود الأرض المرقومة تابعة للوقف المذكور واستندت المحكمة في ذلك الى الشهادات التي استمعتها والى ان الشهادة الحسبية بلغت حد الاستفاضة وبلغ عدد الشهود عشرين شاهدا وان دعوى الوقف والشهادة به تصحان من غير بيان الوقف والشهادة في الوقف تقبل حسبية بدون دعوى والشهادة المستمعة كانت لثبوت اصل الوقف وغير من حقوق الله تعالى وقد تأيدت بمضبطة موقع عليها من وجوه القرية المذكورة

وتبين ان محكمة الاستئناف الشرعية وجدت هذا الحكم موافقا للأحكام الشرعية والأصول القانونية

فقررت في الواحد والثلاثين من كانون الثاني سنة ١٩٤٥ تصديقه

وتبين انه في الثاني من تموز سنة ١٩٤٥ تقدمت الحكومة اللبنانية بدعوى اعراض الغير على مديرية الأوقاف الاسلامية في بيروت وخلاصة اسباب الاعراض (بعد سرد الوقائع)

١ : ان المادة / ٢٨١ / من المرسوم رقم / ٢٤١ / ألغت اصول المحاكمات الشرعية وجميع النصوص المخالفة لأحكامه ويفهم من المواد / ٣٥ / و / ٣٦ / و / ٣٧ / و / ٥٤ / و / ٥٥ / و / ٦٠ / و / ٦١ / و / ٧٤ / من المرسوم المذكور انه يمتنع على المحكمة سماع دعوى ما الا بعد اقامتها من مدعى ذي اهلية وفي هذه الدعوى لم يعثر على استحضار تقدم من ذي اهلية بل استمع القاضي اقوال بعض اشخاص وقضى بنزع ملكية الحكومة عن اراض حرجية تزيد مساحتها عن ثلاثة ملايين متر مربع فيتوجب فسحه



- ٢ : لم يستتبت القاضي كيفية الوقف وشروط ملكية الواقف وسنداته ولا صحة التزام المقررين بفقدان المستندات وذلك مخالف للمبادئ الشرعية والقانونية .
- ٣ : ان الحكومة تملك جميع الأراضي الأميرية ولا يملك البعض الآخر التصرف بها وتملك أيضا الأحراج خصوصا النائية في الأراضي الأميرية حسب القوانين القديمة والحديثة (انظر الفقرة ١١ / من المادة ٢ / ٢) من القرار رقم ٢٧٥ / المؤرخ في ٢٥ ايار سنة ١٩٦٦ قالوا يجب فسخ الحكم المطعون فيه .
- ٤ : لا يجوز وقف الاراضي الأميرية حسب القوانين قديما وحديثا ولا يعطى الحق للأشخاص المعنويين بالتصرف في الأراضي الأميرية وهذا النص يقي مطلقا حتى صدور قانون سنة ١٩٢٨ الذي اجاز لبعض الأشخاص المعنويين التصرف بالأموال غير المنقولة ضمن قيود احترازية أهمها حصر هذا التصرف داخل القرى والقصبات فعمل القاضي مخالف للمادة ١٨ / من القرار رقم ٣٣٣٩ / .
- ٥ : ان المحكمة الشرعية غير صالحة لرؤية هذه الدعوى لأن القرار المطعون فيه يقول ان الأراضي الحرجية هي وقف والحكومة تدعي انها ملك لها بالاستناد للمادة ٢ / من القرار رقم ٢٧٥ / المذكور اعلاه ولقانوني الأراضي والأحراج وان الفصل بها يعود الى المحاكم المدنية فيطلب قبول الاعتراض - والحكم بفسخ الحكم الاستثنائي ، ويخدم صلاحية المحاكم الشرعية بفصل هذا النزاع (واستطرادا) - اعتبار الأرض يكاملها والأشجار ملكا للدولة وتضمن الجهة المعترض عليها الرسم والعطل والضرر وتعطب المحاماة .

وصفوة اللائحة الجوابية :

- ١ : ان اعتراض الحكومة بغير محله الشرعي والقانوني لأنها لم تدل ببرهان او دليل او مستند قانوني يؤيد صحة زعمها ملكية العقار المحكم به . وان النص الوارد في القرار رقم ٢٧٥ / وان يكن اشارت - المادة ٦٨ / منه بأنه لا ينفذ الا في سوريا فانه لا ينطبق على الدعوى الحاضرة ولا يشملها لأنه استثنى الأحراج والغابات والأراضي المملوكة الى الغير ومن جملتها الأوقاف التي لا تسرى عليها احكامها ولا يشملها لخصومها للنصوص الشرعية والمادة الرابعة من قانون الأراضي صريحة بذلك . فالقطعة المذكورة موقوفة من القديم من قبل اصحابها على المسجدين المذكورين وفقا للنهج الشرعي وحاصلاتها تصرف على نفقات المسجدين بمعرفة المشرفين عليها من النظار منذ مئات من السنين بلا معارض ولا منازع بمشاهدة الحكومة واطلاعها وعدم معارضتها مع الترخيص لهم بقطع اشجارها لصنعها فحما مجانا بلا رسم لكونها وفقا كما هو ثابت بالرخصة الصادرة من وزارة الزراعة بتاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٤٣ رقم ٢٢٩٢ / وذلك لأن قطع الأشجار محظور الا بترخيص رئيس الدولة وفقا للمادة ٨٠ / من قانون الغابات ، والحكومة لم تضع يدها ولا تصرف بهذا العقار بوقت ما وليس له قيد في سجل املاكها الخاصة .



وبما ان الحكم بوقفية العقار المذكور اصبحت ميراثا بمقتضى المادة / ٥٥٢ / مدنية فلا يجوز سماع الدعوى بخصوصه . وجيب ادعاء الحكومة تملك مسجد مشهد الطير مع ارض الوقف المحاطة به مع انه تقام فيه الشعائر الدينية من القديم بيزار لنسبته الى سيدنا ابراهيم عليه السلام والحكومة تعترف بأنه واقع في وسط القرى ومحاط من جهاته الأربع باملاك جيران واشخاص معروفين ، فلهذا كان اعتراضها من هذه الجهة غير مسموع .

٢ : ان عامة كتب المذهب الحنفي تصرح بجواز سماع الشهادة الحسينية على اثبات اصل الوقف وواجبت على القاضي الحكم بها دون دعوة احد لأن الوقف لله تعالى (راجع المادة / ٥٦٢ / وما بعدها من قانون العدل والانصاف) لقدري ياشا (والعمل بهذا النص الشرعي في جميع المحاكم الشرعية . اما المرسوم رقم / ٢٤١ / فانه لم يمنع ذلك بل اجاز للقاضي الشرعي التضي على هذا النص (المادة / ١١١ / من المرسوم المذكور) وان القاضي سمع البيعة الحسينية على اثبات اصل الوقف لاعلى شروطه وفقا لنص المادة القانونية المذكورة واصدر حجة صدقتها محكمة الاستئناف الشرعية لموافقتها للشرع والقانون فاعتراض وكيل الحكومة من هذه الجهة غير وارد .

٣ : ان الاعتراض على الصلاحية هو يغير محله لصراحة الفقرة / ١٤ / من المادة / ١٤ / من الأصول الشرعية فيطلب رد دعوى الحكومة وتضمنها الرسم والمصاريف . ولدى المحاكمة العلنية الوجاهية حضر وكيل الحكومة ووكيل مدير الأوقاف الاسلامية وتلي التقرير الاستثنائي . ثم في الجلسة المنعقدة في الثامن عشر من تموز سنة ١٩٤٨ قال وكيل الحكومة انه - جرحه الكشف على العقارات المختلف عليها بمعرفة لجنة معينة من قبل الحكومة وتم الاتفاق بين الحكومة ودائرة الأوقاف على وجه يرجع فيه مجلس الوزراء فاتخذ قرارا ابرز صورته الى المحكمة وصورة من الخريطة وطلب اعطاء القرار بالتصديق على ذلك .

وقال مدير الأوقاف بما ان القرار الوزاري يصح بأن مفتي الجمهورية وافق على قرار اللجنة فأطلب التصادق على ذلك .

وتبين انه في الثامن من كانون الأول سنة ١٩٤٨ تقرر اكمال الدعوى بحق الجهة المعارضة غيابيا بمناوبة الجاهي . ثم تلا حضرة المدعي العام مطالعته ،

في الشكل : بما ان اعتراض الغير مقدم ضمن المدة القانونية مستوفيا الشروط .

في الأساس : بما انه فهم من صورة قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ ان المجلس المشار اليه اطلع على مطالعة وزارة العدلية الجلية المؤرخة في ٨ كانون -

لثاني سنة ١٩٤٨ وعلى كتاب سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية المؤرخ في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٤٢



ووافق على اقتراح اللجنة الخاصة التي استندت لحسم الخلاف الواقع على الحرج الكائن في قرية شيعا التابعة قضاء حاصبيا .

وبما انه تبين ان ملف الأوراق المتعلق بهذه القضية اودع الى وزارة العدلية الجبلية بتاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ تقرر بالاجماع بتاريخ ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٤٨ قبول اعتراض الغير شكلا وطلب ملف الأوراق المذكورة من الوزارة المشار اليها لأجل الاطلاع عليه . ثم ورد هذا الملف - وبعد تلاوة الأوراق كبرت النياية العامة مطالعتها وكرر الطرفان اقوالهما السابقة .

وبما انه تبين من قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ انه في اثناء رؤية دعوى اعتراض الغير الفت الحكومة بموجب المرسوم رقم ٢٢٣٠ / المؤرخ في ١٢ آب سنة ١٩٤٦ لجنة خاصة مهمتها تقديم الاقتراحات التي توول الى حسم الخلاف الواقع على الحد الحرج المذكور وان لها عند الاقتضاء ان تستعين بأحد مهندسي المنطقة فقامت اللجنة بالمهمة الموكلة اليها وبعد ان اجرت بحضور المهندس العقاري كشفا حسيا على العقار المنازع عليه طلبت الى الشهود والى رئيس لجنة اوقاف شيعا ان يشاروا الى القطعة التي يدعونها وفقا لما اشاروا اليها ووضع المهندس العقاري تقريرا عنها وخريطة بين فيها مساحتها وحدودها ومحتوياتها وعدد اشجارها فاذا بهذه الحدود لا تأتلف والحدود الواردة في الحكم الشرعي والتي تضم مساحات واسعة من الحرج وان الحدود الحقيقية التي نوه بها المجاورون خلال الكشف لا تشمل سوى حرج المشهد المسمى بتقرير وخريطة المهندس الخبير . وان جميع المعارضين قرروا ان للوقف قطعة كان يستغلها منذ القديم وله فيها حق مكتسب ولكنها غير القطعة التي سجلها الحكم الشرعي والتي تزيد مساحتها على آلاف دونمات فاقترحت اللجنة ان لوقف مشهد الطير حتى الانتفاع بالقطعة الحرجية المسماة مشهد الطير والتي يحدها غربا رأس قمة الصخور التي تنحدر الى حرج الوقف وورثة علي محمد موسى ظاهر وجنوبا وورثة خير الله وعبد الله رسة واراخي اميرة حيث تنحرف طريق شيعا - المغر الى الغرب - الجنوبي ، وشمالا احراج اميرة ضمنها اراضي الياس الخوري ، وشرقا مشعب يسمى مشعب القتون - وفيه آتون والمينة بخارطة مهندس اللجنة المربوطة بتقريره المؤرخ في الحادي والعشرين من تشرين الأول سنة ١٩٤٦ ومساحة هذه القطعة على الوجه التقريبي متساوية وتحتوي على ثلاث آلاف شجرة حرجية متكاثرة ، وان المجلس اطلع على مطالعة وزارة العدلية المؤرخة في الثامن من كانون الثاني سنة ١٩٤٨ المتضمنة طلب الموافقة على اقتراح اللجنة المدون اعلاه وان سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية قد وافق على هذا الاقتراح بكتابه المؤرخ في الثلاثين من كانون الأول سنة ١٩٤٧ وانه بعد المداولة وافق المجلس على اقتراح اللجنة كما هو وارد اعلاه .

وبما ان الادلاء بعدم الصلاحية قد رجع عنه وكيل الحكومة بطلبه التصديق على قرار مجلس الوزراء




المؤرخ في السادس عشر من كانون الثاني سنة ١٩٤٨.

وبما ان المجلس المشار اليه وبمحاكمة مفتي الجمهورية وافقا على اقتراح اللجنة العليا اليها
((لذلك كله))

وبالاستناد الى المادة / ١٨٣٨ / من المجلة والمادتين / ٢٢ / و / ١٢٥ / من المرسوم الاشتراعي
رقم / ٢٤١ / تقرر بإجماع الآراء وفقا لمطالبة النيابة العامة رد اعتراض عدم الصلاحية وفتح الحكمين
البدايي الصادر عن محكمة حاصيا الشرعية بتاريخ الثلاثين من تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ والاستئناف
الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية بتاريخ الواحد والثلاثين من كانون الثاني سنة ١٩٤٥ والتصديق
على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ المتخذ وفقا لمطالبة وزارة العدلية
حسبما ذكر اعلاه واعادة ملف الأوراق الآتية الذكر الى الوزارة المشار اليها وهذا القرار وجاهي بالدرجة
الأخيرة صدر في الرابع من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٦٨ والثاني من شباط سنة ١٩٤٩ .





اعلام خرج من السجل بمقتضى رقم ١٦



رقم	١٨٥٠
تاريخ	١٩٤٨
ملاحظات	
رسم قضائية	
غرامات واحكام	
امانات	
تأمينات	
الاجرة	
الاجرة	

نسخة شهادة للمنفذ ٢٣ نيسان ١٩٤٥



تقرير مجلس الوزراء

المنعقدة في جلستين بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٩٨

مستورم

الموضوع

تنمية قطاع سياحة

اطلع المجلس على الملف المتعلق بقضية الخلاف القائم بين الحكومة وبين ادارة الوفاق الاسلامي في شبرا حول ملكية الحرج المعروف بحرج شبرا الذي يبلغ مساحته نحو ٣٠٠٠٠ متر مربع والذي تقع بالقرب من قطعة ارض تحتوي على مسجد يعرف باسم مشهد الطير الابراهيمي عائد للوقف المذكور. ومآل هذه القضية ان تاضي الشرع في حاصبيا بالاستناد الى شهادة قدامهم وتاريخية شبرا وبمقتضى اختيار شبرا وبعض اهلها - امدر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٩٤ حكما بشرب وقضية قطعة الارض المذكورة وباعتبار الاشجار الموجودة ضمن حدودها ملكا للوقف وهذه الحكم عنه تم محكمة الاستئناف الشرعية بباريس ٣١ كانون الثاني ١٩٩٥ بمقتضى ما حصل الامر بالحكومة امتهنت على الحكم المذكور امتهنت الغير طالبة فسخه رابطاته لاعتبارها اياها غير مبني على اساس قانوني وبمخالفة احكام الفوارم ٢٢٥ الصادر بتاريخ ٢٥ ايار ١٩٩٦ الذي بثبت ملكية الدولة لجميع الاحراج والغابات غير المنزوعة وفي اثناء رؤية امتهنت الغير الفت الحكومية بموجب المرسوم ٦٧٣٠ المؤرخ في ١٢ آب ١٩٩٦ لجنة خاصة تباينا السادة :

امير خالد شهاب رئيسا

الاساقفة زهدي يكن المستشار الممتاز لدى محكمة الاستئناف

الاستاذ ابراهيم عازار محامي الحكومة في محافظة الجليل

مستشار تقديم الاقتراحات التي تؤول الى حسم الخلاف الواقع على الحرج المذكور ولها عنت الانتفاة ان تمتع احد مهندسي المنطقة :

تقامت اللجنة بالمهمة الموكولة اليها وبعد ان اجرت بحضور المهندس العقاري كسنا حسيا على العقار المتنازع عليه خلقت الى الشهود والى رئيس لجنة اوتاف شبرا ان يسيروا الى القطعة التي يحدونها وفقا لما اليها يوضع المهندس العقاري تقريراً عنها وخريطة يبين فيها مساحتها وحدودها ومحتوياتها وحدود اشجارها فإذا بهذه الحدود لا تألف والحدود الواردة في الحكم الشرعي والتي تتم مساحات واسعة من الحرج :

وما ان الحكم الشرعي استند الى شهادات امتهنت حدوداً عامة لا يجوز اخذ بها .
وما ان الحدود الحقيقية التي نية بها الجاورين خلال الكشف لا تشمل سوى حرج المسكن المبين بخريطة المهندس الخبير .

وما ان جميع المعترضين ترووا ان للوقف قطعة كان يستغلها منذ القديم وله فيها حق اكتسب ولكنها غير القطعة التي سجلها الحكم الشرعي والتي تريد مساحتها على الآف الدونمات .
لذلك اتمرت اللجنة ان لوقف مشهد الطير حق الانتفاع بالقطعة الحرجية المسماة مشهد الطير والتي يحددها غرباً رأسمة الصخور التي تتحدر الى حرج الوقف ويورث على محمد موسى شاهو

جنوباً وشمالاً أعزل أميرة صغيراً إلى أن ...
وإثباتاً وتثبيتاً للمؤيد المزمع وأراضي أميرة حيث تتحرف طريق شهما - المغر إلى الغرب

الجنوبي وشمالاً أمراء أميرية ضمنها أراضي الياس الخوري وشرقاً مشيخ بني مشيخ العيون ونيه
آعين والمبينة بخارطة مهندس اللجنة المرسومة بتقريره المؤرخ في ٢١ تشرين الأول ١٩٤٦ ومساحة
هذه القطعة على الوجه التقريبي مائة دونم وتحتوي على ثلاثة آلاف شجرة حرجية متكاثرة وأطلس الجبلين
من مظالم وزارة العدلية المرسومة في ٨ كانون الثاني الجاري المنتهية طلباً للمرافعة عليه
اقتراح اللجنة العدلية اذلاء لاسيما وان مساحته مفتي الجمهورية قد وافق على هذا الاقتراح بكتاب
المؤرخ في ٣٠ كانون الأول ١٩٤٧ .

واقف المجلس على اقتراح اللجنة كما هو وارد أعلاه .

٣١ • صورة طبق الاصل •

لجاناب وزارة العدل ليست

بيروت في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٨

مدير عام
مدير عام

[illegible]

Document No. 5

[attached at the end of the present document]

يصل به من ١٤ حزيران إلى ٣١ أيار ١٩٥٨
٥/٨/٥٨

ان لبنين الجمارك في ما يناسر الخوصية


بثبت بان المدعو ينسب حواس صحر من قوتة خضرة الفسكون اللاتفة

مسجل في الحساب المقترح لهذه القرية تحت رقم ٧

ان هذه الاحازة صالحة لتبرير قبول هذه الحيوانات في المراعي وارض المصحة بكميتها رقم ٥٠٠ لا مسجلة

طيارين وادوية حريقين بها الصراف

طيارين الخوصية في ١٨/٨/٥٨



١- ثور اسود نجم بانيه في هذه الدجبة وبانيه رصه بانيه ثور ثور بوطيه
٢- ثور اسود دامج بانيه بانيه ثور ثور بوطيه
٣- ثور اسود نجم ثور ثور بوطيه

(١) يمكن اعطاء جواز مرور اجمالي لكل قطعان القرية او لكل الحيوانات التي تذهب للرعى معاً حسب طلب ذوي العلاقة
ولكن الحيوانات لا يمكن ان تدون الا على جواز مرور واحد فقط .

الجمهورية اللبنانية

فأقضية مرجييون

هيئة اختيارية شيا

فأقضية البديان

١٩٢٩

رخصة البناء

طالب الرخصة

١ اسم الطريق وعرف

٢ ما يلزم تركه للطريق

٣ نوع البناء

٤ عدد الطقات

٥ مساحة البناء

٦ واجهة البناء

٧ التتروط

عدم التتروط على المسطح

ملاحظات

س غروش لبنانية ورق

١٠٠ الرسم المتبوض

٥٠ رسم رخصة

٢٠ رسم عن ٦٠ متر مربع

رسم واجهة

رسم بلكونات

٢٠٠ يكون

ان الرسم الثاني في المهرم اعلاه سطر. يا شيا


وعليه اعطيت هذه الرخصة في البناء على الوجه المبين اعلاه وغاللت تستوجب

عجازه التاويية

القائمقام

الحاسب امين الصندوق

المهندس الاختياري



Annex II to the letter dated 15 May 2000 from the Permanent Representative of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General

15 May 2000

Further to my letter dated 12 May 2000, I have the honour to enclose herewith an addendum, pertaining to the letter addressed to you by Salim El-Hoss, President of the Council of Ministers of the Republic of Lebanon, on the subject of the Shebaa farms.

I kindly ask that this enclosure be considered an integral part of the first document.

(Signed) **Selim Tadmoury**
Ambassador
Permanent Representative

Enclosure

[Original: Arabic]
Beirut, 15 May 2000

Further to our memorandum of 12 May 2000 concerning Lebanon's position with respect to the Shab'a farmlands, we should like to inform you that the Lebanese and Syrian Governments have in their possession two documents, dated 27 February 1964 and 21 February 1967 respectively, copies of which are attached. They contain the minutes of the Lebanese-Syrian Boundary Commission's meeting No. 3, held on 27 February 1964, and of the joint technical committee's meeting No. 3, held on 20 and 21 February 1967, both concerning the Shab'a farmlands. The two documents confirm the agreement of the Lebanese and Syrian sides that the international boundaries between the two countries are the cadastral survey boundaries between them. This confirms that the boundaries of the landed properties belonging to the villages as surveyed by the Lebanese Republic are the international boundaries between Syria and Lebanon.

(Signed) Sélim El-Hoss
Prime Minister

Minutes of meeting No. 3 of the General Syrian-Lebanese Boundary Commission, held in Beirut on 27 February 1964

The two sides met in Beirut on 27 February 1964 and, the minutes (No.2) of the two meetings of the technical committee on boundaries held in Damascus on 24 and 25 February 1964 having been read out, the two parties agreed as follows:

1. Texts and treaties should be relied on primarily, including decree No. 153 of 12 November 1937 and decree No.27 L.R. of 4 February 1935.

2. In the absence of texts and where there is no agreement, and in clarification of the third paragraph of the second article of decree No. 318 of 31 August 1920, which relates to the border area and which states,

“ ... to the east, the summit line that separates Wadi Khalid from the valley of the Asi River (Nahr al-Asi) and passes by the villages of Mazra'at Harnana, Hayt, Abah and Faysan and over the heights of the villages of Brita and Matariyah. This line follows the northern boundaries of the district of Ba'labakk (Baalbek) towards the north-west and the south-east and then the eastern boundaries of the districts of Ba'labakk (Baalbek), the Biq'a (Bekaa), Rashayya and Hasbayya”,

the two sides agreed to regard the cadastral survey boundaries of the aforesaid villages as the international boundary for this region.

3. The two parties agreed that the technical committee would resume its meetings on 28 February 1964.

4. The two parties agreed that the next meeting of the General Commission would convene in Damascus at 10 a.m. on 16 March 1964.

Beirut, 27 February 1964

For the Syrian side
(Signed) [Illegible]

For the Lebanese side
(Signed) [Illegible]

The cadastral survey boundaries are the international boundaries, and this means the properties surveyed by the Lebanese Republic. The same applies to the Shab'a farmlands in the above-mentioned Hasbayya district, in accordance with the sample property deeds annexed to the memorandum.

Minutes of joint technical committee meeting No. 3, held in Beirut on 20 and 21 February 1967

The two sides, Lebanon and Syria, met at the office of the Governor of the Bekaa in Zahlah on 20 February 1967 and at the office of the director for geographical questions on 21 February 1967. It did so on the basis of the minutes of the previous meeting of the joint technical committee, that held in Damascus on 13 and 14 February 1967, and of past records, particularly the minutes (No.6) dated 15 May 1964.

Following a discussion, agreement was reached as follows:


1. In areas that have not been delimited, or where delimitation and recording have not been completed, the international boundaries shall be the administrative boundaries of the villages in question. Should any dispute arise, the matter shall be referred to the General Commission through the joint executive committee on the basis of the provisions set forth under item III in the minutes dated 14 February 1967.
2. The Syrian side requested copies of the dossier on the work of the joint mixed commission under the terms of the High Commissioner's letter dated 9 November 1937, and the Lebanese side undertook to respond to the request at the meeting of the General Commission to be held in Beirut on 1 March 1967.
3. The attached report was drawn up, conveying the substance of the technical committee's meetings and its proposals from 25 January 1967 to date, for submission to the General Commission before it meets in Beirut on 1 March 1967.

Zahlah, 21 February 1967

For the Syrian side
(Signed) Ahmad **Abbarah**
Engineer

For the Lebanese side
(Signed) Georges **Sarufim**
Governor

The international boundaries are the administrative boundaries of the villages, that is to say the boundaries of the landed properties belonging to the villages as surveyed by the Lebanese Republic.



REIMPRIME PAR LA DIRECTION DES AFFAIRES GÉOGRAPHIQUES EN 1944
REVISION PARTIELLE

Reproduction interdite

No 014

Route de 1^{re} classe. ————
Route de 2^e classe. ————
Route de 3^e classe. ————

Eglise - Chapelle - Croix. ————
Minaret - Koubba - Marabout. ————
Fond. ————

Projection conique conforme de Lambert: Sph.
Ellipsoïde de Clarke. Triangulation rég.
Nivellement rattaché au réseau de nivellement de pr.
Origine de la projection et du quadrillage: Lat. 34°39' (38°5') N., Long. 37°22' (4°)

